رابط المادة على منصة باحث

التعليق على المنتقى للإمام المجد ابن تيمية

التعليق على المنتقى للإمام المجد]843[| كتاب المساقاة والمزارعة: باب فساد العقد إذا شرط أحدهما ..

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين ما بعد في هذا اليوم الخميس السادس عشر من شهر رجب لعام ست واربعين واربع مئة يعادل الف - 00:00:00

هجرة النبي صلى الله عليه وسلم مبتدأ درس اليوم كتاب الملتقى الاحكام للامام المجد من كتاب الموساقات والمزارعة في باء فساد العقد اذا شرط احدهما لنفسه رتبنا او بقعة بعينها ونحوها - 00:00:28

تقدم الكلام على هذه الترجمة وعلى حديث رافع الذي صدر به رحمه الله هذه الترجمة ثم ذكر الفاظه تباعا كما سيأتي ان شاء الله قال رحمه الله في ذكر اللفظ الاول - 00:00:51

قال وفي لفظ يعني في ذكر اللفظ الاول بعد ذكره الحديث باللفظ الذي يعني اشتهر به قال كن وفي لفظ كنا اكثر اهل الارض مزدرعا كنا نكري الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض - 00:01:06

قال فربما يصاب ذلك وتسلم الارض ربما تصاب الارض ويسلم ذلك ونهينا فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ رواه البخاري هذا الخبر ايضا من نفس او هذا اللفظ من نفس الطريق - 00:01:32

الذي عندهما كما تقدم من رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن حنظلة ابني قيس رحمه الله عن رافع بن خديج عن رافع ابن خديجة والحديث هذا من اشهر طرقه عن رافع - 00:01:56

رضي الله عنه هذا اللفظ كنا اكثر اهل الارض مزدرعا عن هذا تمييز لقوله اكثر اكثر اهل الارض مزدرعا يعني في تلك النواحي في المدينة ولهذا كانوا يكرون الارض لكثرة الاراضي او كثرة ما فيها - 00:02:18

من المزارع وما فيها من الاشجار فكانوا يكرون الارض يؤجرونها من ناحية منها يعني بالبقعة منها وهذا كما سيأتي في لفظ يفسر هذا اللفظ وهو انهم يكرونها بما على اقبال الجداول - 00:02:48

والماذ والماذ يانات او الماذ يانات اختلف في ظبط الذال والاربعاء ونحو ذلك وتقدم ان الاربعاء هو النهر الصغير والماديانات هي الانهار الكبار واقبال الجداول هو اول ما يرد الماء على الجدول فيكون قويا فكانوا يشترطون هذه البقع - 00:03:17

وهذا هو الذي نص عليه رافع في كثير من الاخبار يفسر النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن الكراء على هذا الوجه ولهذا قال كنا نكره الارض بالناحية منها - 00:03:45

بان يعين بقعة يقول صاحب الارض هذه لي او من نصيب هذه البقعة تسمى لسيد الارض ربما يصاب ذلك وتسلم الارض يعني آآ يعني قد يصاب هذا الموضع الذي خص فلا ينبت - 00:04:03

وتسلم بقية الارض فتنبت وربما تسلم الارض تصاب الارض بمعنى انها لا تنبت ويسلم ما عين والمعنى من قول رافع رضي الله عنه انه دائر بين الغنم والغرم انه مخاطرة - 00:04:29

هذا هو عين ما فسره الليث ابن سعد رحمه الله كما عند البخاري موصولا عن شيخه عن الليث انه سبق ذكره آآ ان الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام امر اذا نظر فيه ذو البصيرة بالحلال حرام - 00:04:52

في لفظ بالفهم علم انه لا يجوز ونهينا نهينا لما فيه من الغرر والمخاطرة. وهذه قاعدة الشرع في هذه البياعات وفي هذه المؤاجرات

هذا نهي في جميع ما كان من هذا الجنس - 00:05:14
نهى عليه الصلاة والسلام عن المجابنة والمحاقلة ونهى ايضا عموما عن بيع الغرر وعن بيع الحصات الى غير ذلك من بيوع المخاطرات كله نهي عنه. وكذلك ما كان من المؤازرة على هذا الوجه. لانها كلها بيض - 00:05:36
اما الذهب والورق فلم يكن يومئذ يعني انه قليل ولهذا سيأتي انه رخص في هلاك لم يكن الذهب والورق عندهم وسيأتي في رواية ان اه سوف يعزوها رحمه الله الى احمد و - 00:05:58
ابن ماجة وكان العيش اذ ذاك شديدا. وكان العيش اذ ذاك شديدا والامر دون وليس عندهم آآ ورق ولا دنانير انما كانوا يؤاجرون او يكرون الارض ببعض ما يخرج منها فهي مصلحة للجميع - 00:06:20
لان العامل الذي يعمل ليس عنده ما يؤاجر يكون بينهما على سبيل الشرط على النصف الثلث وهذا انفع لهما جميعا وابرك لانه من باب المشاركة فيشتركان في الربح والخسارة وهذا تقدم - 00:06:44
هذا كما قال رحمه الله اه في هذه الرواية انه تفسير بما جاء في الروايات المجملة في حديث رافع رضي الله عنه وهذا هو الذي اعتمده اهل الحديث واهل الفقه - 00:07:13
هو الصواب في هذه المسألة وقد اضطرب كلام كثير من اهل العلم في هذا. وبعضهم تردد وبعضهم توقف لكن جمع الطرق يبين هذه الاحاديث في هذا الباب حديث رافع او غير حديث رافع حتى في حديث جابر ايضا وغيره من الاحاديث - 00:07:34
سبيل هذا السبيل وقد جاءت مجملة او جاء النهي عنها ثم جاء مبينا. وفي لفظ في حديث رافع رضي الله عنه انما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:54
على المادي يانات يقال الماذي يانات الماذي يانات وهي ليست عربية جمع مالي ماريان وهو نهر والماريان النهر الكبير والماريانات الانهار الكبار واقبال الجداول وهو اوائلها ورؤوسها لانها حينما يصل اليها يكون صب الماء عليها قويا - 00:08:15
وكثيرا فيكون ادعى بسرعة نباتها وظهورها واقبال الجداول واشياء من الزرع اشياء من الزرع سيأتي في رواية شيء من التبن. والمعنى انهم قد يحددون بقعة وقد يضيفون مع البقعة عين من هذا الزرع اما شيء من الحب او شيء من التبن - 00:08:46
وكل هذا غرر ومخاطرة فقال فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا وهذا في معنى قوله في الرواية التي فربما يصاب ذلك وتسلم الارض وهنا صرح ما هو اوضح - 00:09:12
انه يهلك هذا الذي عين مثلا قد لا ينبت ويسلم الذي لم يعين مثلا لصاحب للعامل او بالعكس قد يسلم ينبت الذي عين لصاحب الارض ويهلك الذي عين او باقي الارض الذي للعامل - 00:09:38
وهذه الرواية لعل المصنف رحمه الله اخرها لانها اوضح من الرواية التي قبلها ولان الرواية السابقة في الصحيحين التي تقدمت ربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه الرواية التي بعدها بيان وشرح - 00:10:03
والرواية الاولى بينت وشرحت سبب النهي او فصلت فيه فصلت فيه والرواية الثانية ذكرت نوعا من انواع الاتفاق التي لا تجوز وهو ما كان على الماذيانات واقبال الجداول ولم يكن للناس كراء - 00:10:25
الا هذا ليس عندهم ذهب ولا فضة الامر شديد وجاء ما يدل على انه في حال حاجة شدة فكانوا يحتاجون الى والمشاركة على هذا الوجه مع العمال فلذلك زجر عنه - 00:10:50
والمعنى انه يحرم فاذا شجر عنه فهذا نهي بما يفضي اليه من النزاع والخلاف ايضا انبه الى رواية تتعلق بالخلاف والنزاع. انا ذكرت رواية في درس البارحة ان جيد ابن ثابت رضي الله عنه لما ذكر له قول رافع بن خديج - 00:11:12
في النهي عن الكراء ونحو ذلك آآ قال يرحم الله اول من رافع نحن اعلم بذلك منه ان النبي صلى الله عليه وسلم اختصم عنده رجلان يعني في الزرع فقال عليه الصلاة ان كان - 00:11:40
هذا شأنكم فلا تكرموا مزارع. قال زيد رضي الله عنه فسمع رافع اخر الحديث ولم يسمع اوله. فسمع لا تكره مزارع وشعر ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكرموا مزارع - 00:12:06

ولم يعلم السبب ولا شك ان السبب يبين الحكم والحكمة في الحديث هذا واضح لعلي عزوتك في الحديث هذا الخبر الى الصحيحين او الى احدهما لكن يظهر انه وهم مني والحديث لم اجده في - 00:12:20

الصحيحين ولا في احدهما او يراجع. وقد رأيته عند احمد وابي داوود وعند احمد وابي داوود من طريق ابي عبيدة بن محمد بن عمار ياسر عن الوليد بن ابي الوليد - 00:12:42

هذا الحديث وقع خلاف في الراويين وقع خلاف في هذين الراويين فالسند محتمل سند محتمل ان لم يكن له الا هذا الطريق بطريق اخر وانا لا ادري هل هو من يقع في خاطري انه - 00:12:57

انه ذكر في الصحيح لكن بحسب مراجعاتي لهم اخيرا لم اره الصحيح انما لوجدت عند احمد وابي داود وعند آآ وغيرهم من اصحاب السنن يعني روي عند بعضهم لكن هو اشهر مرة واحمد وابو داوود - 00:13:18

فالنبي عليه الصلاة والسلام زجر عنه لاجل ما يقع فيه من نزاع فاما شيء معلوم مظنون فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. فلا بأس هذا مثل ما تقدم في دول اخرى. فاما الذهب والورق - 00:13:35

فلم يكن يومئذ يعني انه لا بأس به وتقدم فاما الورق فلم ينهنا اما الورق يعني اذا تيسر فلا بأس بذلك لانه معلوم مضمون وهذه هي الايجارة هذه هي الايجارة - 00:13:55

وتقدم ما جاء في النهي عنها وان تارة يكون على وجه المنع اذا كان المراد الكراء الخاص الكراء العام الذي يحدد فيه بقعة معينة وانه لا يجوز وتارة يكون النهي على سبيل - 00:14:13

الندب يعني الامر على سبيل الندب او النهي على اه سبيل التنزيه وانه ينبغي ان يبذل لاخيه اذا استغنى وسبق ذكر روايات من حديث ابن عباس وغيره هو ان هذا هو الاكمل بان يبذلها يبذلها لاخيه وجاء عند ابي داود من استغنى - 00:14:34

ايضا كما هو في حديث رافع ايضا هذه رواية في حديث رافع ايضا ان من استغنى عن الارض فانه يبذلها لاخيه يبذلها لاخيه اذا استغنى عنها يعني لم يكن عنده - 00:14:55

حاجة اليها جاءته احاديث كثيرة في هذا الباب ولهذا وقع فيها خلاف لكن اهل العلم من اهل الحديث والفقه جمعوا بين الروايات وسيأتي ايضا المزيد روايات ان شاء الله وهذا الخبر اه وهذه رواه رواه مسلم - 00:15:14

سلمت عليه قبل ان اذكر رواية رواه مسلم وابو داوود والنسائي وهو من طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن. حدثني حنظلة بن قيس في رواية اخرى من ولاية يحيى بن سعيد عن حنظلة ربيعة ابن ابي عبد الرحمن بنت ربيعة من ابي عبد الرحمن - 00:15:42

فهو يعني مشهور عن حنظلة ابن قيس فيدل على تعدد طرقه ومخارجه وهذي رواية مفسرة فهي من طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن وربيعة بن عبد الرحمن هذا هو التيمي مولاهم - 00:16:02

مشهور بربيعة الرأي رحمه الله من شيوخ مالك سنة ست وثلاثين مئة وهو من صغار التابعين اه روى عن انس بن مالك في الصحيحين وله قصة الله اعلم بصحتها يذكرونها عن ابيه. ابوه اسمه فروخ - 00:16:19

يكنى بابي عبد الرحمن واسمه فروخ كان يقال انه ذهب للغزو وكانت زوجه حامل بربيعة قد يكون يعلم او لا يعلم لكن لما اذهبوا وكانت حاملا به فذهب الى بعيدة يقول - 00:16:42

فمكث سبعا وعشرين سنة ثم رجع تغيرت الامور سبعة وعشرين عام في ذلك الوقت فلما رجع اه ابوه اللي هو فروخ وكان قد وضع عند زوجه دراهم كثيرة لعله ذكر ثلاثين الف دينار وامرها - 00:17:08

اه يعني ان تنفقها وان تحفظه يعني ما باقي يمينها فلما جاء الى بيته فطرق الباب فخرج له ربيعة استنكر رجل قال في ابداري عند وعند حرم وامسك بتلاميبه قال لا اترك حتى - 00:17:34

يبلغ السلطان ثم ربيعة قال له انا لا اترك حتى ابلغك السلطان كل منهم يعرف الاخر سمعت امه صوته فعرفته ثم جاء الناس اليه حتى تحققوا من انه والده. ثم قالوا اغدوا الى المسجد وكان قد سأل - 00:18:03

زوجه عن المال المال سوف تراه ان شاء الله لكن غدا الى المسجد وجد الناس ملتفين عند هذا الشاب فلما دخل وكان ربيعة يعني لا

يحد البصر يستحيي منه من ابيه. لما عرف الامر - 00:18:26
لانه بعد ذلك تعانق يبكي الى الاخر حمد الله على انه لما قالت له زوجها المال قد ذهب انفقته على ابنك هل ترضى ان ابنها او انفق؟ لا نعم ما وضعتي فيه - 00:18:51
ما كنت اظن ان يكون ابني في هذا المكان فالله اعلم ذكر صاحب تحريم الكمال وغيره لكن كما نعلم ان ان مثل قصص التي يعني قاعدة في هذه القصص والحكايات - 00:19:08
التي تذكر عن السلف هناك قصص جنسها يقع. جنسها يقع. ليس فيه غرابة ولا نكارة فهذه لا بأس ان تذكر ولو لم تثبت اسانيدها الا ان يعلم انها منسوجة ومكذوبة - 00:19:29
ان كان لم يعلم انها مكذوبة فلا بأس ان تذكر ولهذا يقول الخطيب البغدادي في بعض كتبه هذه الحكايات عن السلف والتابعين. مثل هالحكايات اسانيدها زينة لها لانها لا يشترط فيها شيء ولا يترتب عليها احكام - 00:19:50
انما كما قال عليه الصلاة والسلام حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج واذا كان يحدث عن بني اسرائيل ولا حرج تلك الامة فامة محمد عليه الصلاة والسلام هي اولى ان يحدث عنهم من الحكايات - 00:20:08
هذي غرائب لانها لا شك انما كان من هذه القصص وهذه حكايات وما يتعلق بالعلم كل اصله ناشئ من الاجتهاد بطلب العلم الرحلة في طلب العلم او نحو ذلك من الامور التي جاءت الشريعة للحث عليها - 00:20:22
او ببيان انها من الامور الممدوحة ونحو ذلك. فلهذا اذا لم يكن في القصة نكارة ولا غرابة ولا تخالف امورا معتادة والا في هذه الحال لا يجوز روايته في بعض الحكايات تكون من كرة - 00:20:42
وان كان يترتب عليه احكام لكن تكون منكرة يعلم انها مكذوبة لما علم انه مكذوب فلا يحكى لكن الشيء الذي يجهل وقد ورد في في بعض حتى الاحاديث تذكر في هذا في الباب - 00:21:01
اذا جاء حديث مثلا بفضل ولا يعلم يعني انه يحصل توقف فيه لكن يحتمل ان الرسول قالها او لم يقوله. هذا ورد فيه بحث وفيه كلام تكلم عليه شيخ الاسلام رحمه الله وسبق في - 00:21:18
بحث اما في سؤال او في درس اشارة الى هذه المسألة يقول انه قرره مسلم رواه مسلم وابو داوود والنسائي من طريق ربيعة عن حنظلة من قيس قال سألت رافع ابن خديج رضي الله عنه - 00:21:38
وهذا الحديث دلالته واضحة كما تقدم على ما ذكر فيه وهو في معنى الرواية السابقة و ايضا هي ابلغ في الشرح والبيان. وفي رواية هذه الرواية الثالثة الرؤية الثالثة التي هي زيادة على الرواية الاصل في الباب - 00:21:59
والا اذا اضف اضفناه الى رواية الباء فتكون هي الرابعة قال حدثني عن مايا انهما كانا يكريان يكريان على صيغة الافعال من اكرى يكري من اكره يكري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء. وبشيء يستثنيه صاحب الارض - 00:22:19
قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. روى احمد والبخاري والنسائي وهذا ايضا من نفس الطريق الذي تقدم طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة ابني عن رافع - 00:22:42
اه رضي الله عنه. وكذا عند النساء من هذا الطريق. وانا لم اره عند احمد بهذا اللفظ هو عند البخاري والنسائي بقوله حدثني عن ماي لكن عند احمد لم اره بقول حدثني عن ماي. بل رأيت عند احمد من رواية رافع - 00:22:58
وهو عنده عن عميه بغير هذا الشيم ينظر هل هو موجود بهذا السياق او بهذا اللفظ الذي رأيت عند البخاري والنسائي اه بهذا السياق وعند احمد عن ربيعة دون قوله حدثني عن ماي - 00:23:18
قوله حدثني عن ماي اما العم الاول فهو ظهير بن رافع. وهذا وقع عند البخاري ذكر ظهير والثاني ذكر الحافظ رحمه القسط اللاني انه مظهر كما ذكره بعض من ان صنف في المبهمات - 00:23:37
الحافظ رحمه الله رجح ان اسمه مهير مصغرا ان اسمه واحتج بما رواه ابو علي ابن السكن في في هذا الخبر وفيه ان سعيد بن ابي عروبة رواه عن قتادة. وزعم قتادة ان اسمه مهير - 00:23:59

وقال الحافظ ان هذا اولى لانه كانه من مخرج الحديث وبالجملة لا يترتب عليه حكم انما الذي ثبت ذكر ظهير هذا في رواية عند البخاري ظهير ابن احد عميه وهذي احدى الطرق التي سلك ابن القيم رحمه الله في الجواب عن هذا الخبر انه تارة - 00:24:20
يحدث به مباشرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة عن اعمامه انهما كانا يكريان الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ينبت على الاربعاء الاربعاء جمع ربيع - 00:24:43
وهي الجداول الصغار او الانهار الصغار وبشيء يعني مثل الشواقي بشيء يستثنيه صاحب الارض ايضا يقول استثني هذا المكان مثلا او ربما يستثني شيئا معينا. يقول مثلا كذا صاع منبر او شعير او شيء من تبن مثلا - 00:25:02
قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه احمد والبخاري والنسائي كما تقدم وهذا ايضا آآ وهذي الرواية وهذه الرواية الثالثة اراد المصنف رحمه الله ان يبين بها - 00:25:27
اه سبب التحريم والبطلان او فساد العقد وهو اذا شرط بقعة معينة او مكان معين او اعصع معينة او نحو ذلك كما في هذه الروايات وهذه الرواية فيها زيادة على الروايات المتقدمة - 00:25:48
وبشيء يستثنيه صاحب الارض. بشيء يستثنيه صاحب الارض وان كان يستثني يدخل في الروايات السابقة لكن بعض الروايات تكون اخص من فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهذا صريح في ان الذي نهى عنه - 00:26:11
امر اذا نظر في ذو البصيرة بالحلال والحرام علم انه لا يجوز. وانه لم ينهى عن المزارعة على الثلث والربع انما نهى عن الكراء على هذا الوجه جاء في رواية عند - 00:26:31
ابي داوود جاء في رواية عند ابي داوود ما يدل على انه من حديث رافع حديث رافع بن خديجة ابن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله ما يزرع قال ازرع - 00:26:50
في ارض ولي النصف ولعامل النصف قال اربيتما. اربيتما هذه الرواية من كرة في روايات رافع ان كان على ظاهرها ان كان انه ليس فيه الا الربع والثلث النصف. قال النصف او الثلث او الثلث او الربع - 00:27:10
معلوم ان المزارعة على الثلث والربع لا بأس بها لان هذا هو الشيء الذي يخرجهم من الربا ويخرجهم من الغار مخاطرة لان مشتركان في في الربح والخسارة هذي ابن عامر البجلي - 00:27:34
عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن رافع بن خديجة وبكير بن عامر هذا ظعيف روايته هذه من كرة ونرى ايضا في كثير من الروايات يأتي احيانا رواية معروفة في الصحيحين ربما يأتي رواية اخرى - 00:27:53
شاذة يجزم بضعفها او اه نكراتها اذا كانت ظعيفة مع المخالفة هي المنكرة وان كان اسناده مستقيم وهي مخالفة مثلا رواية معروف في الصحيحين فتكون شاذة وربما قيل منكرة وهي على طريقة المتقدمين فانهم يتوسعون في الاصطلاح - 00:28:12
هل يطلقون المنكر على ما كان هذا الجنس؟ وان كان الراوي له ثقة اذا انفرد بهذا دون غيره وهذي اصطلاحات معروفة للمتقدمين رحمة الله عليهم آآ لم يكن عندهم هذا التدقيق وهذا التحديد وهذه الحدود والاصطلاحات انما - 00:28:35
المتأخرون لاجل ظبط هذا الفن فرقوا بين الشاذ والمنكر نحو ذلك ولكن عبارات المتقدمين اه الامام احمد وغيره لم يكونوا يفرقون لكن يتبين مني من كلامهم ان هذه الروايات يكون بعضها اشد ضعف من بعض - 00:28:51
ولا مشاحة في الاصطلاح وان كانت هذه شدة ضعف قد يطلق على الجميع منكر ويطلق عالجميع شاذ الشأن في انهم يقول هذه الرواية لا تصح نعم وفي رواية وهذه رواية رابعة - 00:29:13
اه موضحة لحديث رافع وهي رواية خامسة اه لحديث لحديث رافع رضي الله عنه. وفي رواية عن رافع رضي الله عنه ان الناس كانوا يكرون المزارع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:36
في الماء ديانات من ما ليانات وما شقى الربيع وشيء من التبن هذا هو الذي نص عليه الحافظ الحافظ الامام المد لقوله التبن جاء في هذه الرواية وهي اخر الروايات في حديث رافع - 00:29:58
وما سقى الربيع وشيء وما سقى الربيع بالماذيانات هو شيء قوله بالماذيانات آآ وشيء من التبن فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم

كراء المزارع هذا ونهى عنها وهذا من رواية - 00:30:18
اه طريق من طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة عالرافع عن رافع رافع من خديجة رضي الله عنه وهذه الرواية في معنى الرواية المتقدمة ان الناس كانوا يكرون المزارع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بالماديانات - 00:30:46
وفي دلالة على اطلاق الكراء على مثل هذا وهو ان يكون مقابل الكراء او ثمن الكراء شيء من الزرع او الثمر وما سقي او ما شقى الربيع وهو النهر الصغير وشيء من التبن - 00:31:17
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كراء المزارع بهذا ونهى عنه. هذا يبين ان الكراهة كراهة تحريم اه لانه نهى عنه والنهي للتحريم ويحتمل والله اعلم انه كان في اول الامر - 00:31:38
لخص لهم لكن هذا يحتاج الجزم به الى نظر لانه تقدم في الروايات الصحيحة وانهم كانوا يكرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على اربعاء كأنهم كانوا مع ذلك - 00:31:55
ولعل حديث زيد ابن ثابت ثبت يفسر ذلك انهم كانوا يكرون على هذا الوجه وكان في دائرة الاباحة واعتادوه يراد بهذا الكراء على هذا الوجه الذي يخص هذه البقعة وهذا المكان - 00:32:10
لكن لما تنازعوا واختلفوا النبي عليه الصلاة والسلام قال ان كان هذا شأنكم للنزاع والخلاف الشارع ما باع هذه العقود ولا حلها الا لاجل ان يحصل اتفاق بينهم وهذا يأخذ نصيبه وهذا يأخذ نصيبه فلا فلا يختلفون - 00:32:28
ولا يحشر مغالطة من احدهم الاخر فاذا حصل خلاف بسبب هذا لان هذا يكون بتحديد بقعة وهذي بقعة فقد يكون احدهما الذي مثلا اه حدد ما نبتت بقعته فينازع من نبتته وقد يكون - 00:32:59
الذي الذي لم يحدد انما نبتت ونبتت بقعة الذي حدد فينازعه ولهذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام فيحتمل انه كره اول امر ثم نهى عنه. لان استقر الامر على النهي والتحريم - 00:33:17
لانه كان في اول الامر انه لا بأس به رخصة مثل ما يجري في كثير من المسائل التي قد تباح ثم ينزل الشرع بتحريمنا يحصل تدرج مثلا مثل الخمر مثلا - 00:33:36
ومثل بعض المسائل مثلا مثل النهي مثلا اشياء مثلا اما ان ينهى عنها ثم تنسخ او يوذن فيها ثم ينهى عنها فهذا من هذا والله اعلم لان الاحاديث في هذا صريحة كما تقدم - 00:33:53
قال رحمه الله وعن اسيد ابن الحضير وعن اسيد بن ظهير نعم هذا غير ابن حضير صحابي مشهور رضي الله عنه وفي سنة عشرين للهجرة في عهد عمر رضي الله عنه اقيل واحد وعشرين - 00:34:17
عن اسيد ابن ابن ظهير قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه او اشتاق اليها اعطاها بالنصف والثلث والربع ويشترط ثلاث جداول والقصارى وما شقى الربيع وكان يعمل فيها عملا شديدا - 00:34:36
ويصيب منها منفعة فاتنا رافع ابن خديجة فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم نهاكم عن الحقل رواه احمد وابن ماجة - 00:34:57
وهذا عند احمد اوناجم من طريق منصور عن مجاهد عن اسيد ابني ظهير. هو ابن اخي رافع رافع بن خديج عمه كما ان رافع روى عن عمه فابن اخيه روى عن عمه وهذا غير - 00:35:16
الذي هو عام آآ رافع رضي الله عنه ابن اخيرة مع ان حصل خلاف في هذه الاسماء وهذه وهذه الرواية التي ساقها المصنف رحمه الله برواية اسيد ابن ظهيل هذه وجدتها عند ابن ماجة - 00:35:37
عند ابن ماجة عم احمد وهو عنده بزيادة عن رافع بن خديجة الرافع ابن خديج من طريق منصور من نفس الطريق هذا منصور عن مجاهد عن مجاهد عن اسيد والحديث نادى الصحيح - 00:36:03
لكن الذي رأيته عند الذي رأيته عند ابن ماجة من رواية اسيد ابن ظهيل. وجاء كما عند احمد من رواية الرافع نعم وهو يعني عن عمه عن عمه في هذا الخبر قال اسيد عن رواية ابن ماجة - 00:36:26

قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه او افتقر اليها اعطاها طه هذه احدى الصور انه اذا اه استغنى عن ارضه او اليها اعطاها بالنصف والثلث والربع والمعنى انه يجوز وان كان مستغنيا عنها - 00:36:58

ان يؤجرها بالثلث الربع وكذلك لو احتاج الى اكراهها فلا بأس من ذلك تقدم انه اذا استغنى عنها الارظ ولم يكن بحاجة اليها الاولى الا شكريها فيما فيمنحها لاخوانه. وسبق ذكر الادلة في هذا وان هذا على الاستحباب - 00:37:26

والكمال لا على سبيل الوجوب كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه لان يمنح احدكم ارضه خير من ان يأخذ عليه خرجا معلوما معلوما نعم وهذا فيه بالنصف والثلث والربع ويشترط ثلاث جداول - 00:37:56

هذا هو الذي هذا القيد هو سبب التحريم. اما بالنصف والثلث والربع لا بأس. لكن لما اضاف معه اه ثلاث جداول يعني يشترط ان يكون له ما على هذه السواقي - 00:38:23

يكن له هذا الزيادة ابطلت هذا العقد لكن اذا قيل على الطريق على الطريقة الاولى انه كان في اول الامر يفعلونه كما ذكر رضي الله عنه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:42

ثم بعد ذلك نهى عنه وسببه والله اعلم لما اختلفوا لان هذا سبب للنزاع والخلاف لكن الشرع له حكمة عظيمة يتدرج في مسائل قد يقر على بعض المسائل ربما النفوس قد لا تفطم وكانوا معتادين لهذا الشيء. ويصعب - 00:38:59

عن هذا الشيء فيحصل تدرج حتى تأنس وهذا واقع في كثير من احكام الشرع الواقع في كثير من احكام الشرع واظهر ما يكون الخمر والتدرج فيها لان الشيء قد يكون - 00:39:22

مفسدة فيه لكن اقراره لاجل دفع مفسدة اكبر لدفع مفسدة اكبر بل ربما الشارع يراعي هذا الامر بنفس الاشخاص شخص مثلا يجيز له هذا الشيء شخص لا يجيز له هذا الشيء - 00:39:36

المسألة واحدة اول حكم واحد في حق شخص جائزة وفي حق شخص لا تجوز حرام مثل الصدقة بجميع المال النبي عليه الصلاة والسلام قبل ما لابي بكر رضي الله عنه تصدق به قبله عليه الصلاة والسلام كان من اعظم مناقبه ولما جاءه جاءه ذاك الرجل - 00:39:55

حي جابر فقال يا رسول الله خذ هذي بيضة من ذهب خذ هذي فوالله ما املك غيرها فاعرض عنه النبي عليه الصلاة والسلام ثم جاء من الشق الثاني والشق الثالث والرق الرابع - 00:40:23

ثم بعدها لما قال خذها يا رسول الله فاخذها عليه الصلاة والسلام فرماه بها يقول جابر رضي الله عنه فلو اصابته لعقرته وهذا هو ابو داوود واسناده صحيح البخاري ذكره مختصرا - 00:40:41

في صحيحه وقيل انه اراد هذا الخبر واشار الحافظ الى هذا وانه رد على المتصدق صدقته ولعل رد على المتصدق بيضة ان كان رد قال رد البيضة فهذا واظح لكن الشأن ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:41:03

عمر رضي الله عنه ابو بكر لما جاء لم يستفسر النبي عليه الصلاة والسلام قال له بل قال له عليه الصلاة والسلام ما ابقيت لاهلك؟ قال ابقيت لهم الله ورسوله - 00:41:20

عمر رضي الله عنه سألها النبي عليه الصلاة قال ما ابقيت لك؟ قال ابقيت لهم مثله ابقيت لهم مثل يقول عليه الصلاة والسلام فهذا مما يبين ان هذه المسألة تختلف من شخص الى شخص - 00:41:34

عن الحكم واحد يعني حكم الشريعة الاصل واحد لكن يختلف بحسب الحال هذا يبين مرونة الشريعة في التعامل مع الناس مما ينبغي ان يراعيه اه من يتعامل مع الناس وانه لا ينجي الناس منزلة واحدة وحالة واحدة - 00:41:50

في مثل هذه المسائل في ابواب الاموال وابواب التعامل والدعوة الى الله ونحو ذلك ومن نظر في هديه عليه الصلاة والسلام رأى العجب العجاب في تعامله مع الصغار والكبار رؤساء الوفود ونحو ذلك من له شأن في الاسلام بل انه احيانا عليه الصلاة والسلام - 00:42:12

قد يعاتب بعض اصحابه لاجل ان يطمئن من كان حديث عهد باسلام بل قد يقره على تصرف النبي عليه نهى عنه قبل ذلك لما يعلم ان

آآ الانكار عليه بادئ يحدث له - 00:42:40
امر يتأثر به يعني هذي هذي قصة حظرتني اثناء الاثناء هذي لكن القصة انا لا اذكرها تماما لكني حضرتني اثناء الكلام في قصة عومان مالك ومع خالد ابو وليد وهي اصلها - 00:43:09
في صحيح مسلم في صحيح مسلم قصة وجاء في بعض الروايات عند اصحاب السنن في في لما ان خالد بن وليد في غزوة او ارسله النبي عليه الصلاة والسلام وكان عوف مالك معه كان بينه وبين عوف بعض الشيء مما - 00:43:22
يقع في النفوس احيانا بسبب امور ولا شك ابو بشر رضي الله عنهم الشأن ان ان رجلا من المجاهدين آآ قتل رجلا من المشركين رجلا كبيرا من المشركين وكان له - 00:43:41
عليه وعليه او عليهم مال عظيم ونحو ذلك اما يحمله او مما حمله على فرس المقصود انه كان معهما العظيم والقاعدة ان الشلب للقاتل الشنب قظى النبي عليه الصلاة والسلام قال حديث ابي قتادة رضي الله عنه - 00:44:04
وان الشنب لا يخمش خالد رضي الله عنه اخذ الشلب هذا من هو فقال عوف رضي الله عنه يقول خالد مما اخذه او انه خمسه مراجع الرواية الم ولعله قالها الم تعلم ان الرسول عليه لم يخمس السلب - 00:44:27
فقال خالد اني استكثرته. يقول خالد وليد اني استكثرته وقال عوف رضي الله عنه لاوصلنها لرسول الله او قال لابلغن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فعلت رضي الله عنه - 00:44:54
فلما اه رجعوا الى المدينة وجاء الى النبي وسلم وكان خالد وعوف جاءوا الى النبي عليه الصلاة والسلام بعد اول ما قدموا السلام عليه وابلاغه عليه الصلاة والسلام فقال عوفي - 00:45:14
مالك رضي الله لرسول الله يا رسول الله الا ترى ما صنع خالد وذكر له انه اخذ السلب اما انه اخذ منه او انه خمشه فقال الرسول عليه الصلاة والسلام لم فعلت هذا يا خالد؟ قال يا رسول الله اني استكثرته - 00:45:31
انك استكثرته يقول يقول خالد بن الوليد فمر فقال النبي عليه اعطه سلبة يعني اعطي صاحب السلف سلب لا تأخذ منه شيئا امره على على الاصل في هذا ان السلف يقاتل - 00:45:59
فمر عوف رضي الله عنه خالد لما قال النبي فقال الم اقل لك اني سوف ابلغ النبي عليه يعني ان تم لي الامر فسمعه النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا خالد لا تعطيه سلبة. يا خالد لا تعطيه سلبة - 00:46:19
يقول عليه الصلاة والسلام لما سمع كلام عوف ثم قال عليه الصلاة والسلام هل انتم تارك لامرائي هل انتم تارك لامرائي؟ هل انتم تاركوا يا اصله تاركون شاركونا لكن حين قد تخفف - 00:46:39
او تحذف بلا جازم آآ ولا نعصي هل انتم تارك لي ثم قال عليه الصلاة والسلام انما مثلكم الامراء كمثل صاحب حوض اورد حوض اورد الابل حوضه اورد الابن حوض فشربت صفوة - 00:46:53
وبقي كدره وصفه لكم وكدره عليهم. يعني صفه الغنائم لكم والكدر على امراء المعنى انهم يجتهدون تنظرون في قسمتها يجتهدون في اه صفوا الصفوف وترتيبها والمعنى انه قد يخطئون الشاهد انظر كيف ان النبي عليه الصلاة والسلام امضى ما فعل خالد رضي الله عنه مع انه قال قبل ذلك لاعطه يا خالد سلبة - 00:47:22
شريعة عظيمة في هذا الباب يعني لها حكم عظيمة وهذي ينبغي مراعاتها الدعوة الى الله فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر في مراعاة الامور حين الدعوة وحين ذكر الناس ومن يقع في خطأ وغلط - 00:47:54
ليست المسألة كل من مثلا بدر من خطأ مثلا يقال كذا وكذا يعاب ويذكر لا لا بد ان ينظر الى افعاله ومقامه في الاسلام وما فعل وما عمل هذا له تقديره وشأنه في الاسلام - 00:48:15
بل قد تشفع له هذه الحسنات في اسقاطي اشياء كثيرة يعني بحسب الادلة الشرعية في هذا الباب والكلام في هذا يطول نعم لكن الشأن هو ما جاء ذكره على هذا الحديث - 00:48:34
يقول اسيد رضي الله عنه كان احدنا اذا استغنى عن ارضه او افتقر اليه اعطاها بالنصف والثلث والربع يشتري الثلاثة يشترط ثلاث

جداول والقصارى يقالها القصري جات علي جابر صحيح مسلم - 00:48:57
والقصري وهذا يفسر حي جابر في النهي عن الكراء وان المراد اذا كان فيها شيء مجهول والقصري هو ما يسمونه القصارى ويسمونها القصري وربما يكون لها ظبط اخر وهي ما يبقى في السنبل بعد الدوش حينما تداس. كانت تداس مثلا بالبقر ونحو ذلك - 00:49:18
وربما بغير ذلك توداش او ربما ما يتناثر ويذهب فيبقى شيء كثير لانه حين تدوسه مثلا يخرج حب كثير ويبقى شيء كثير هم ويتركونه ويتركه مثلا اصحابه فيستثنون القصارى هذه وهي للحب الباقي في سنبل مما لم - 00:49:41
اه يخرج بدوسه وما شقى الربيع وهو النهر كل هذا يفضي الى الغرب مخاطرة وكان يعمل فيها عملا شديدا هذه اللفظة انا ليبيا وجدت رأيت في مسلم في احمد وابن ماجه - 00:50:08
وكان العيش اذ ذاك شديدا ويعمل فيها بالحديد. هذا الذي رأيته لما ارى هذي لو كان يعمل فيها عملا شديدا او يعمل يعمل فيها عمل شديد لكنه كان ظاهره يعمل يعني منصوبه عملا يعمل فيها عملا شديدا يعني الذي يحييها - 00:50:30
وهذا يفسر قوله في الرواية في الرواية اللي تجي عند احمد ويعمل فيها ويعمل فيها بالحديث والمعنى انه كان هناك شدة وحاجة وكانوا ليس هنا عندهم ليس عند العمال مثلا دراهم الذين يعملون - 00:50:51
فكانوا يعملون فيها ويأخذون اه ويكون مقابل يعني مقابل عملهم ما يكون من الحب ليس عندهم ما يستأجرون به وهذا اسلم واتم من باب مشاركة ويعمل فيها عمل شديد لكن الرواية التي سبق ذكرها وهي الموجودة عند احمد وابن ماجه وكان العيش اذ ذاك شديدا - 00:51:14
يعني حتى الان كان لعله كان في اول امر قبل فتح خيبر كان الشيء قليل والامر قليل. ثم بعد ذلك اتسع الامر عليهم كما قال ابن عمر وعائشة عند البخاري - 00:51:40
ما شبعنا من التمر الا بعد ما فتحت خيبر خيبر اتسع الامر والحمد لله والا كان كما قالت عائشة رضي الله عنها رواية عروة عنها رضي الله عنها لما قال ما يعيشكم يا خالة - 00:51:53
قول عروة قالت او قالت كان يمر علينا علينا الشهر والشهران ما يوقد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نار. قال قلت يا خال ما ما يعيشكم تعتاشون عليه - 00:52:10
قالت التمر والاسود عن التمر والماء كان في شدة في ذلك الوقت ثم اتسع الامر ولله الحمد بعد ذلك وهذا هو الذي ورد في هذا الخبر والشأن ان ان هذه الرواية فيها زيادة زيادة القصارى - 00:52:27
وهو ما يبقى في السنبل وايضا فيها ذكر الثلث والربع مع شيء. وانه حين يذكر الثلث والربع ويكون مشروط مع الشي يبطل عقده لانه يكون مجهول ويسبب الاختلاف والنزاع فيبطل العقد لانه وصل به شيئا هو لو اقتصر على الثلث الربع لكن العقد صحيح - 00:52:44
لكن لما وصل به شيء بطل العقد بهذا لحصول الاختلاف مثل لو يقول اشتريت هذا بمئة ريال وشي من الدراهم ما يصح للجهالة بالثمن لانه لا يدرك من الثمن او اشتريت هذا بمئة ريال وبما في جيبي. ولا يدرى ما في جيبه - 00:53:07
هذا يبطل به ولا يصح فقال فاتانا رافع بن خديج فقال نعم هذه الرواية عند ابن ماجة فاتانا رافع بن خديج تفسر يعني انها تكون في الحقيقة رواية كرواية احمد. لان احمد كما تقدم انه قاع الرافع - 00:53:30
لكن تمام الرواية عند ابن ماجة فاتانا رافع على هذا يكون الذي رواه عن رافع هو اخر الخبر والذي عن اسيد بن ظهير هو اول الخبر يكون الخبر فيه لفظان - 00:53:54
اللفظ الاول او الجملة الاولى من قول اسيد رضي الله عنه واخر الحديث رواه عن عمه رافع بن خديج. فاتى انا رافع بن خديج فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن امر كان لكم نافعا - 00:54:12
وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم. نهاكم عن الحق. رواه احمد ابن ماجة وهذه ايضا يعني مما قال ابن القيم يعني استشكل مثل هذا وقال انه لا يمكن ان يكون - 00:54:30
اه الشيء الذي ينهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام يكون نافعا الا اذا اريد النفع المقيد النفع الخاص واقترن ولهذا

احترز بقوله وطاعة رسوله خير لكم - 00:54:48
اذا هذا النفع يترتب عليه مفسدة وهو حصول الخصام والنزاع وليست منفعة خالصة مثل ما يكون المنفعة في بعض الامور المحرمة حينما يكتسبها مثلا يأخذها بغير وجه حق يكون فيها نفع لكن نفع محرم - 00:55:04
نفع باطل فلهذا لما اقترنت بامر لا يجوز كان هذا النفع لا قيمة له وكان كاجتماع المفسدة الكبرى مع يعني مصلحة او منفعة يسيرة مع مفسدة اعظم منها ومن قواعد الشرع - 00:55:30
انه اذا اجتمع مفسدة منفعة ومفسدة غالبة عليها فانه في هذه الحالة اه تترك هذي منفعة لا يعمل بها اتقاء للمفسدة للمفسدة فلا يعمل ولا يؤخذ بالمصلحة لاجل مم معوا ارتباطها بالمفسدة - 00:55:51
بل انه في هذه الحال تترك المفسدة ولو فاتت المنفعة. يعني تفوت المنفعة في سبيل تفويت المفشلة الكبرى وهذا من هذا وعلى هذا يكون الحديث جاري على القاعدة في هذا اذا فسر بهذا. يقول المصنف رحمه الله - 00:56:22
والقصارى بقية الحب السنبل بعدما بعدما يدعاش ثم ذكر حديث جابر في هذا الباب وهنا مسائل لكن لعل نرجعها ان شاء الله الى درس اتي. اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح مني وكرمه امين - 00:56:44
صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:57:06